

## الفصل الثاني

### الحقوق الدينية وحقوق الاقليات

- ١ - تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة ، مضمونة للجميع .
- ٢ - لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال ، بسبب الأصل ، أو الدين ، أو اللغة ، أو الجنس .
- ٣ - يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون .
- ٤ - يجب احترام القانون العائلي والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات ، وكذلك مصالحها الدينية ، بما في ذلك الأوقاف .
- ٥ - باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة ، لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ، أو يجحف بحقوق أي مثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية .
- ٦ - تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها ، ووفق تقاليدھا الثقافية . ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ، ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي تفرضها الدولة ، أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتدوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة .